

1941

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لنشاط تبريد الدواجن واللحوم.
المرجع : مكتبكم بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

وبعد،

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي المطبق على نشاط شركتكم المتمثل في تبريد الدواجن واللحوم يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع شركتكم بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات والمتمثلة خاصة في الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من النشاط خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتخضع، بعد انقضاء فترة الطرح الكلي المذكور أعلاه، الأرباح التي تحققها الشركة من الخدمات المنجزة بالسوق المحلية للضريبة على الشركات بنسبة 25% على أن لا تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,2% من رقم المعاملات الخام المحلي مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

كما تخضع الأرباح التي تحققها الشركة والتي تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل للضريبة بنسبة 10% ولا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم المعاملات الخام المتأتي من التصدير مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 300 دينار.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

يتعين على الشركة القيام بالخصم من المورد على كلّ المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

يخضع نشاط شركتكم المتمثل في تبريد الدواجن واللحوم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% سواء تم انجاز هذه العمليات لحسابكم الخاص أو لحساب الغير وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويمكن لشركتكم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على إقتناءاتها اللازمة لنشاطها وفقا لأحكام الفصل 9 من نفس المجلة.

هذا ويتعين عليكم خاصة تحرير فواتير لكل العمليات التي تقومون بها وفقا لأحكام الفصل 18 من المجلة المذكورة وإيداع التصاريح الشهرية للأداء على القيمة المضافة ودفع الأداء المستوجب للخرينة خلال الثمانية وعشرين يوما من كل شهر وفقا لأحكام الفصل المذكور.

III. في مادة المعاليم الأخرى

1) في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات. و على هذا الأساس وإذا كانت لشركة الوسيط للمنتوجات الفلاحية صفة المصدر الجزئي فإنها تخضع للمعلوم المذكور على أساس رقم المعاملات كما يلي :

- بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام،
- بنسبة 0,1% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير والمحقق ابتداء من غرة جانفي 2014.

وفي صورة تسجيل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات يستوجب المعلوم بنسبة 25% من مبلغ الضريبة الدنيا المستوجبة على كل من رقم المعاملات المتأتي من السوق المحلية بنسبة 0,2% ورقم المعاملات المتأتي من التصدير بنسبة 0,1%.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات المستوجب سنويا عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط الذي يحتسب طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

(2) في مادة الأداء على التكوين المهني

يستوجب الأداء على التكوين المهني خاصة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا وعلى هذا الأساس تخضع شركة الوسط للمنتوجات الفلاحية والتي تنشط في مجال تبريد الدواجن واللحوم للأداء المذكور وذلك بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لموظفيها بما في ذلك الامتيازات العينية.

(3) في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

تخضع شركة باعتبارها مؤجرا خاصا مباشرا بالبلاد التونسية إلى المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك بنسبة 1% من المبلغ الخام للأجور والمرتبات والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد المالية

وبتفويض منه

المدير العام لدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي